سورية

تعتبر سورية مقصدا للنساء من جنوب وجنوب شرق آسيا ومن أفريقيا اللواتي يتم إحضارهن للعمل في الخدمة المنزلية، وللنساء من أوروبا لشرقية والعراق للاستغلال الجنسي. ويتم استخدام النسوة من إندونيسيا وسري لانكا والفلبين وإثيوبيا وسيراليون للعمل في سورية كخدم في المنازل. ولكن بعضهن يتعرض لظروف استغلالية والخدمة الإجبارية التي تتضمن ساعات عمل طويلة وأجور غير مدفوعة وحجز جوازات سفر الخادمات وحظر حركتهن والإساءة إليهن جسديا وجنسيا. مثلهن في ذلك مثل النسوة اللواتي يتم استخدامهن من روسيا وأوكرانيا وبيلاروسيا للعمل في سورية كراقصات كباريه، حيث يحظر عليهن الخروج من أماكن عملهن بدون إذن مسبق ويتم حجز وثائق سفرهن، وهو دليل آخر على الخدمة غير الطوعية التي يقمن بها. إضافة إلى ذلك، فإن التقارير تفيد أن من بين العراقيين المقيمين في سورية والبالغ عددهم نحوا من 450 ألف عراقي، يتم إكراه بعض النسوة والأطفال على الاستغلال الجنسي.

ولا تلتزم الحكومة السورية بالحد الأدنى من المعايير الضرورية لإلغاء الاتجار بالبشر ولا يبدو أنها تبذل أي جهد ملحوظ في هذا الاتجاه. ولقد فعلت سورية القليل جدا مما ينبغي عمله لمواجهة مشكلة الاتجار بالأشخاص، فليس لديها سياسية مضادة للاتجار بالأشخاص أو برنامج لمكافحته أو مسؤولا عنه، بيد أنها أبدت بعض الإرادة السياسية لمعالجة هذا الموضوع. وبمساعدة منظمة الهجرة العالمية، أقامت سورية ورشة عمل لنشر التوعية حول موضوعة الاتجار بالأشخاص وشكلت لجنة لمكافحة هذا الاتجار. غير أن هذه اللجنة لم تجتمع البتة. ولم تسجل الحكومة أي فعل قانوني لملاحقة المتجرين بالأشخاص خلال العام، كما فشلت في تأمين الحماية لضحايا الاتجار بالأشخاص، بل إنها قامت باحتجاز الضحايا من الأطفال الذين تعرضوا للاستغلال الجنسي في مراكز حجز. إن على سورية أن تقوم بخطوات أكثر على صعيد ملاحقة المتجرين بالأشخاص قانونيا وأن ترفع من مستوى حمايتها لضحايا الاتجار بالأشخاص ببناء مأوى خاص بهم وأن تقوم بتقديم المساعدة الطبية والنفسية والقانونية لهم وأن ترفع من مستوى الوعي العام بموضوعة الاتجار بالأشخاص.

الملاحقة القانونية

لقد فشلت سورية في اتخاذ أي إجراء ذي مغزى لتحسين سجلها على صعيد الملاحقة القانونية خلال العام. وفي شهر أيلول من عام 2005، قامت الحكومة بتشكيل لجنة لصياغة قانون شامل ضد الاتجار بالأشخاص ولوضع لائحة بالقواعد الواجب إتباعها لتنظيم عمل وكالات العمالة البشرية (مكاتب التخديم.) غير أن هذه اللجنة لم تجتمع حتى الآن ولم يتم تسجيل أي تقدم في مجال صياغة القانون المذكور أو لائحة القواعد. كما أن سورية لم تقدم أي تقرير عن ملاحقة أي من الذين تسببوا بإساءة عبر المتاجرة بالأشخاص، ولم تقم بتدريب أي رجال شرطة أو قانون في مجال التحقيق في قضايا الاتجار بالأشخاص أو تقنيات الملاحقة القانونية لهم. إضافة إلى ذلك، ورغم أن مكاتب (استقدام الخدم) في سورية هي مكاتب غير شرعية، فإن الحكومة لم تقم بأي خطوة لإغلاق هذه المكاتب أو الترخيص لها، بحيث يتم التأكد من أنها لا تقوم بتسهيل الاتجار بالعمالة الأجنبية.

إن على الحكومة أن تسن قانونا شاملا حول الاتجار بالأشخاص، أو أن تقوم بتفعيل المواد الموجودة حاليا في القانون الجنائي لملاحقة المتجرين بالجنس والمتاجرين بالعمالة الإجبارية. إن التدريب القانوني لرجال الشرطة والقانون وسن تشريعات أفضل لوكالات التشغيل يمكن أيضا أن تساعد في مواجهة مشكلة الاتجار في سورية.

الحماية

خلال العام، لم تقم الحكومة باتخاذ أي خطوات مهمة في مجال حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص. وفشلت سورية في تقديم الدعم المالي أو تقديم خدمات الحماية اللازمة مثل المأوى أو المساعدة القانونية لضحايا الاتجار بالأشخاص. ويستفاد من التقارير أن القصّر الذين يتم الإمساك بهم في وضع استغلال جنسي يوضعون في أماكن حجز خاصة بالأحداث. ينبغي على الحكومة أن تكف عن حجز ضحايا الاتجار بالأطفال أن تزيد من تقديم الحماية لكل الضحايا.

الوقاية

قامت سورية بإجراءات بسيطة في سبيل الوقاية من الاتجار بالأشخاص خلال العام. فهي تستمر في مراقبة حدودها بدقة من أجل منع تهريب أو الاتجار بالأشخاص، رغم أنها لم تقم بضبط أي محاولة للتهريب أو الاتجار خلال العام الفائت. إن من واجب الحكومة أن تفكر في صياغة حملة عامة من أجل زيادة الوعي حول قضية الاتجار بالأشخاص.